

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله ولا يلزم من وجوده أي بالنظر لذاته قوله لاحتمال وجود مانع علة لنفي اللزوم
قوله عند انتفاء المانع المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع قوله وتوفر الأسباب المراد
بها ما يشمل الشروط قوله كدخول الوقت مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين قوله
لجواز انتفاء شرط آخر مراده ما يشمل السبب قوله وتوفرت الأسباب مراده ما يشمل الشروط
أيضا كما تقدم قوله بالنسبة للصلاة خصها لكونها الموضوع وإلا فهو شرط وجوب وصحة أغلب
العبادات قوله وعدم الإكراه إلخ والإكراه يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو
ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن
نقلا عن الرماصي ه من حاشية الأصل قوله والتحقيق إلخ رد بهذا التحقيق على عب و ح قال بن
وفي عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل
ح نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبي الحسن القباب وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه
مالم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة
وأيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فالإكراه بمنزلة المرض
المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها ه كلامه قاله في حاشية الأصل قوله كما يأتي أي في
مسألة من لم يقدر إلا على نية قال في الحاشية إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا
لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض عن عدده شرطا قوله والإسلام أي بناء على
المعتمد من أن الكفار